دعوى

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-539-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-563-2018) |

**المفاتيح:**

دعوى – غياب المدعية - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير للفترة الضريبية (مارس – ٢٠١٨) - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-563) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية بموجب السجل التجاري، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير للفترة الضريبية (مارس – ٢٠١٨)، ذكرت المدعية أن الغرامة الصادرة بحقها كانت بسبب فواتير ليست ذات صلة بنشاط الشركة وفقًا للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وهذه الفواتير هي لإنجاز المخططات النهائية من ضمن نطاق المشروع، ووفقًا لذلك فإن هذه الفواتير تعتبر ذات صلة لنشاط الشركة، وعليه فإننا نطالب بإلغاء الغرامة المفروضة بمبلغ (٨,٤١٢,٠٠) ريالًا وإعادة مبلغ الغرامة التي تم دفعها مستقبلًا.

وبالعرض على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت ما يلي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢-اعترضت المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار، والتي فرضت عليها بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (مارس– ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٩م يتضح أنه تم تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث قامت إدارة الفحص بمراجعة هذه الفواتير، وتبين أن المشتريات التي طالبت المدعية بخصمها لم تكن في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، وعليه ولما أن هنالك فرقًا كبيرًا بين ما قدمت المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساءً، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، والذي تغيبت فيها المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م؛ الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**